



الشروط العامة لدعوة العطاء رقم (2026/2) الخاص بشراء وتوريد لمشروع

Rehabilitation of the Tall Hassan Renewable Energy Station in AlAzraq & Safawi

- تطبق أحكام نظام المشتريات رقم (8) لسنة 2022 وملاحقه وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية وشروط الاشتراك فيها.
- وكذلك الشروط العامة والخاصة المرفقة بدعوة العطاء وتكون ملزمة للمناقصين، وللجنة الشراء الفرعية حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد هذه الأحكام والشروط ويعتبر تقديم العرض من قبل المناقص التزاماً منه بأنه موافق على جميع مواد الأحكام الواردة بالنظام والتعليمات الصادرة بموجبه والشروط العامة والخاصة.

شروط عامة:

1. الأسعار بالدينار الأردني شاملة كافة الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية وغير الحكومية وشاملة للضريبة العامة على المبيعات وأي ضرائب ورسوم إضافية أو تكاليف أخرى.
2. يرفق بالعرض تأمين للدخول في دعوة العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادرة / صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة العاملة في المملكة بنسبة (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة العرض الإجمالية باسم "عطوفة رئيس المركز الوطني للبحث والتطوير بالإضافة لوظيفته" صادرة / صادر وحسب النموذج المرفق، ولن ينظر في أي عرض غير معزز بالتأمين المطلوب.
3. يجب أن تكون مدة سريان العرض (90) يوم، وأن تكون مدة سريان الكفالة تغطي المدة المطلوبة في دعوة العطاء كحد أدنى، وبخلاف ذلك فللجنة الشراء الفرعية حق استبعاد العرض ولن يتم قبول أي كفالة مشروطة ولن يقبل أي عرض يخالف نموذج سند كفالة الدخول المرفق بدعوة العطاء، وعلى المناقص أن يبلغ لجنة الشراء الفرعية خطياً بعدم رغبته في تمديد عرضه قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه بعشرة أيام على الأقل وإلا يعتبر عرضه ساري المفعول لحين تصديق قرار الإحالة من المرجع المختص.
4. في حال الاعتراض على المواصفات الفنية المطروحة، على المناقص أن يحدد المواصفة/ المواصفات المعترض عليها وأن يدعم اعتراضه بنشرات فنية أو كتالوجات تؤكد حجته عليها، وبخلاف ذلك فان لجنة الشراء الفرعية غير ملزمة بالنظر في هذه الاعتراضات، وعلى أن يتم تقديم هذه الاعتراضات قبل وقت كاف من الموعد المحدد لفتح العروض وحسب المواعيد الواردة في دعوة العطاء.
5. لا يتم إحالة أي عطاء على مناقص أجنبي ما لم يكن له ممثل أردني أو مكتب مسجل في الأردن حسب الأصول، وتتم الإحالة على الممثل الأردني أو المكتب المسجل كوكيل للمناقص الأجنبي.
6. يلتزم المناقص بدفع رسوم الطوابع وحسب النسب والقيمة المحددة بالأنظمة والقوانين سارية المفعول وقبل تبلغ قرار الإحالة ووفقاً للمهلة المحددة له بكتاب إشعار الإحالة.
7. يجب ذكر الرقم الوطني للمنشأة والاسم بشكل واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.
8. يجب ذكر الرقم الضريبي وإرفاق شهادة بالرقم الضريبي مع العرض ويحق للجنة الشراء الفرعية استبعاد العرض غير المتقيد بذلك.

9. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع أحكام نظام المشتريات رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات المعمول بها والمرفقة بدعوة العطاء.

10. على المناقص أن يرفق بعرضه ما يثبت مقدرته المالية والفنية على تنفيذ متطلبات دعوة العطاء، وذلك بإرفاق ما يلي: -

(أ) تحديد رأس المال والصفة التجارية.

(ب) ذكر مدة العمل في هذا المجال.

11. تقبل الاعتراضات خطياً فقط وخلال المدة القانونية من تاريخ الإحالة المبدئية، ويحق للمناقص الذي تلغى عنه الإحالة المبدئية الاعتراض خطياً خلال المدة القانونية فقط.

ثانياً: - أهلية المناقص:

12. ألا يكون قد سبق وأن تم وقف المناقص المتقدم عن العمل أو مصادرة كفالات حسن التنفيذ الخاصة بالعقود السابقة التي كلف بتنفيذها من أي جهة حكومية، وألا يكون المناقص المتقدم من الشركات المدرجة ضمن القائمة السوداء للتعامل مع الجهات الحكومية وأن يقوم المناقص المتقدم بالإفصاح عن أي مشاكل سابقة من هذا القبيل وتحت طائلة المسؤولية.

13. على المناقص أن يبين وبشكل واضح عنوانه الدائم (الموقع، صندوق البريد، الهاتف، والفاكس) وجد) وتسمية الشخص المفوض بالإدارة.

14. على المناقص أن يرفق مع العرض جميع الوثائق والشهادات الثبوتية الأصولية المذكورة في البنود أعلاه ويعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من العرض.

15. في حال تغير مالك المؤسسة الفردية وكانت المؤسسة تنطبق عليها شروط (أهلية المناقص) يشترط أن يكون لدى المالك الجديد خبرة سابقة لا تقل عن سنة في مجال نشاط المؤسسة الفردية، أو أن يكون قد مضى على تسجيل المؤسسة باسم المالك الجديد مدة لا تقل عن سنة واحدة.

ثالثاً: التزامات المتعهد:

16. يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادرة / صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة العاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (10%) عشره بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة باسم "عطوفة رئيس المركز الوطني للبحث والتطوير بالإضافة لوظيفته".

17. المتعهد مسؤول مسؤولية تامة عن تصرفات مستخدميه أثناء العمل وعلى أن يتقيد جميع المستخدمين بالأنظمة والقوانين النافذة وبالآداب والأخلاق العامة.

18. في حال تلف أو إلحاق الضرر في أي من ممتلكات المركز الوطني للبحث والتطوير من قبل مستخدمي المتعهد تكون من مسؤولية المتعهد، ويتخذ بحقه العقوبات المناسبة.

19. يحق للجنة الشراء الفرعية حرمان المتعهد، الذي يفسخ عقده مع أي دائرة حكومية من المشاركة في العطاءات التي تحددها لجنة الشراء الفرعية.

20. في حالة تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب قرار الإحالة يحق للجنة الشراء الفرعية فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً والشراء على حسابه وتحمله فروق الأسعار.

21. يعتبر القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة وذلك بعد تبلغ المتعهد قرار الإحالة بتوقيعه على أمر الشراء.

22. على المناقص التقيد التام بشروط ومواد العطاء.

- 23.** يلتزم المناقص بتثبيت اسمه ورقم العطاء ونوع التأمين على الشيكات المقدمة تأميناً للدخول أو حسن التنفيذ أو الصيانة العامة للعطاء.
- 24.** تقدم العروض على نسختين متطابقتين أصل وصورة منفصلتين كل نسخة بملف وفي مغلف واحد ويثبت اسم الشركة ورقم العطاء ومختومة بختم الشركة.
- 25.** أن يكون لدى الشركة كوادر عامله وبشكل ثابت وكافي (مهندسين، فنيين) ومتخصصة في أمور الصيانة.
- 26.** قائمة بأسماء الشركات او المؤسسات الرئيسية التي قامت الشركة بتقديم خدماتها لهم.
- 27.** تتحمل الشركة تقديم خدمات الصيانة كامل المسؤولية القانونية والمالية نتيجة عدم تقديم الخدمات بالشكل الأمثل.
- 28.** تلتزم الشركة تقديم خدمات الصيانة يتوفر مركز خدمات ودون تأخير، وتتحمل الشركة التبعات القانونية والمسائل الحكومية والشخصية جراء اي تأخير في أعمال الصيانة.
- 29.** تخصيص عدة قنوات للتواصل مثل (الهاتف، الخليوي، الفاكس، البريد الالكتروني، الموقع الالكتروني للشركة.. الخ).
- 30.** تصرف الإثمان من المخصصات المرصودة في موازنة المركز الوطني للبحث والتطوير وحسب الأصول.
- 31.** على المناقص أن يكون مسجل بنظام الفوترة الالكتروني.
- 32.** يحق للجنة الشراء الفرعية إلغاء دعوة العطاء قبل الإحالة دون أية مسؤولية قانونية أو مالية وغير ملزمة بالإحالة على اقل الأسعار.